

٢٠٠/٢٠٠

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بـ ٢٣٣٧٩١٣٣٠٠ جنيه ٢٣٣٧٩١٣٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وتسعة وسبعين مليوناً ومانة وثلاثون ألف جنيه) كالمبالغ بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م).

مَارِيَةُ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى مَدِينَةِ الْمَقْدِيرِ